في حسن الرقيق **وزناه** ذكرا كان او انثى ولواطه
وتمكينه من نفسه وسحاقها ولو مرة من صغير
له نوع تمييز وان تاب وحسن حاله لانه قد يالفه
ولان تهمته لا تزول ولهذا لا يعود احصان
الزاني بتوبته ويظهر ان وطي البهيمة كذلك
وافتى البغوي فيمن اشترى امة ثم يظنها هو
والبايع زانية فبانت زانية بانه يتخير لانه لم
يتحقق زناها قبل العقد واقره غير واحد ومنه
يوخذ ان الشرا مع ظن العيب لا يسقط الرد
ولا يرد عليه قولهم مظنون شيئا الظن فيه
من قضاء عرفي لان الظاهر ان المراد ظن اهل
العرف لا خصوص العاقد **وسرقته** ولو لاختصاص
كما شمله اطلاقهم ويظهر في اخذه نهبا انه
عيب ايضا كالزنا في احواله المذكورة وعليه
الا في دار الحرب لان الماخوذ غنيمة **واباقه**
وهو التغيب عن سيده ولو بمحل قريب في
البلد كما شمله اطلاقهم ايضا كالزنا في احواله
المذكورة وعليه ايضا كما صرح به غير واحد
الا اذا جاء الينا مسلما من بلاد الهدنة لان
هذا اباق مطلوب ويلحق به ما لو ابق الى
الحاكم لضرر لا يحتمل عادة لحقه به نحو سيده
وقامت

وقامت به قرينة ووقع في كلام شارح ما قد
يخالف ما ذكرته فلا تغتر به وما لو حمله
عليه تسويد فاسق يحمل على مثله عادة
ومحل الرد اذا عادوا الا فلا رد والارش اتفاقا
وبوله بالفراش ان اعتاده اي عرفا فلا يكفي
مرة فيما يظهر لانه كثيرا ما يعرض المرة بل
والمرتين ثم تزول وبلغ سبع سنين ومحله ان هذا
اطرد البيع في يد المشتري ايضا والا فلا
لتبين ان العيب زال وليس هو من الاوصاف
الخبيثة التي يرجع اليها الطبع بخلاف ما قبله
وهل لعوده هذا امرة يتقيد بها او لا محل
نظر والذي يتجه انه ان حكم خبيران بانه
من حادث فلا ولو لم يعلم به الا بعد كبره فلا
رد به وله الارش لان علاجه لما صعب في الكبر
صار كله كعيب حدث **وبخره** المستحكم
بان علم كونه من المعدة لتعذر زواله بخلافه
من الفم لسهولة زواله ويلحق به على الاوجه
تراكم وسخ على الاسنان تعذر زواله
وصنانه المستحكم دون غيره لذلك ومرضه
مطلقا الا نحو صداع يسير على الاوجه اخذا
مما ذكروه في اعذار الجمعة والجماعة ولو ظن

Copyright King Saud University